



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والستون

(٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الدورة الثانية والستون

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الدورة الثالثة والستون

(٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٤٤



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٤٤

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والستون

(٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الدورة الثانية والستون

(٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الدورة الثالثة والستون

(٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وهي الفترة التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٦٣ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في ١٧ تقريراً مقدماً بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها، وبمحت حالة بلد واحد لم يرد تقرير بشأنه (انظر الفصل الثالث). وفي الدورة الحادية والستين، نظرت اللجنة في تقارير آيرلندا وباراغواي وبنما، والحالة في أنتيغوا وبربودا. وفي الدورة الثانية والستين، نظرت اللجنة في تقارير إيطاليا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتيمور ليشتي وجمهورية مولدوفا ورواندا والكاميرون وموريشيوس. وفي الدورة الثالثة والستين، نظرت اللجنة في تقارير بيلاروس وتشيكيا والسنغال وطاجيكستان وقطر والنرويج.

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم امتثال بعض الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية ٢٦ دولة، وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية ٣٩ دولة (انظر الفصل الثاني).

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت إلى المقرر المعني بالمتابعة بموجب المادة ١٩ معلومات متابعة شاملة وفي الوقت المناسب. وتواصل أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ (انظر الفصل الخامس).

وفي إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة ٢٩ قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وأعلنت عدم مقبولية ١٥ بلاغاً. وتوقف النظر في الشكاوى في ٢٣ حالة (انظر الفصل السادس). وسُجل ما مجموعه ٨٧٣ شكوى بشأن ٣٩ دولة طرفاً منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، منها ٤٨ شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

ولا يزال عبء عمل اللجنة بموجب المادة ٢٢ كبيراً، مثلما يتضح من كثرة الشكاوى المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومن الجهود التي تبذلها اللجنة للحد من تراكم الحالات بالنظر في عدد أكبر من البلاغات الفردية. وفي نهاية الدورة الثالثة والستين، كانت ١٤٨ شكوى تنتظر بحثها (انظر الفصل السادس).

وتشير اللجنة مجدداً إلى أن بعض الدول لم تنفذ القرارات المعتمدة بشأن الشكاوى. وواصلت اللجنة السعي إلى ضمان تنفيذ قراراتها عن طريق مقرررها المعنيين بمتابعة المادة ٢٢ (انظر الفصل السادس).

واعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٨) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (انظر الفصل الثاني - أولاً)، الذي يحل محل التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢. كما أولت الأعمال الانتقامية اهتماماً خاصاً (انظر الفصل الثاني - أولاً).

المحتويات

الصفحة

١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	أولاً -
١	الدول الأطراف في الاتفاقية	ألف -
١	دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها	باء -
٢	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات	جيم -
٢	التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة	دال -
٢	أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية	هاء -
	بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	واو -
٢	التعليق العام المنقح بشأن المادة ٣ من الاتفاقية	زاي -
٣	مشاركة المنظمات غير الحكومية	حاء -
٤	مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية	طاء -
٤	المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية	ياء -
٤	عملية تعزيز هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة	كاف -
٥	تنفيذ قرارات المعتكف المتعلقة بأساليب عمل اللجنة	لام -
٥	مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى	ميم -
٦	تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	ثانياً -
٦	دعوة إلى تقديم التقارير الدورية	ألف -
٧	الإجراء المبسط لتقديم التقارير	باء -
٨	رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها	جيم -
٨	بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها	دال -
٩	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	ثالثاً -
١١	متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	رابعاً -
١٣	أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	خامساً -
١٤	النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	سادساً -
١٤	مقدمة	ألف -
١٤	تدابير الحماية المؤقتة	باء -
١٥	التقدم المحرز في العمل	جيم -
١٨	أنشطة المتابعة	دال -
١٩	اجتماعات اللجنة في عام ٢٠١٨	سابعاً -
١٩	اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها	ثامناً -
		المرفقان
	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الأول -
٢٠		
	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الثاني -
٢١		

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة مناهضة التعذيب، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٦٣ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢- ومنذ صدور التقرير السابق، صدقت جزر القمر على الاتفاقية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، انضمت جزر مارشال إلى الاتفاقية. وتدعو اللجنة جميع الدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، من أجل تمكين اللجنة من الوفاء بجميع جوانب ولايتها.

٣- وترد جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها

٤- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الحادية والستون (الجلسات من ١٥٤٢ إلى ١٥٦٩) في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، والدورة الثانية والستون (الجلسات من ١٥٧٠ إلى ١٦١٤) في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والدورة الثالثة والستون (الجلسات من ١٦١٥ إلى ١٦٥٢) في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وعُقدت الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/61/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية والستين.

٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥٧٠ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/62/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٧- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦١٥ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/63/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثالثة والستين.

٨- ويرد سرد لمداولات اللجنة وقراراتها خلال هذه الدورات الثلاث في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1542-1652).

جيم - أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

٩- عقب الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تغيرت عضوية اللجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترد قوائم أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مرفقي هذه الوثيقة.

دال - التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

١٠- عملاً بالفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، قدم رئيس اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ تقريراً شفويًا إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين وشارك في حوار تفاعلي معها (انظر الصفحة الشبكية للجنة، المستضافة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان www.ohchr.org)).

هاء - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١١- في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٨٨ دولة (انظر الرابط <http://treaties.un.org>). ووفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري، عُقد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وواصلت الهيئتان المنشأتان بموجب المعاهدة تعاونهما من خلال مشاركتهما الفاعلة معاً في أحداث شتى، مثل الدورة الدراسية التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن تنفيذ الضمانات الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في جنيف، وحدث جانبي لمتابعة إطلاق التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، نظمتها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب والاتحاد الأوروبي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في نيويورك.

١٢- وعُقد اجتماع إضافي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عرض فيه الرئيس على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية السنوي العام الحادي عشر (CAT/C/63/4).

واو - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٣- اعتمدت اللجنة بياناً مشتركاً مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لإصداره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر الصفحة الشبكية لصندوق التبرعات في الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/IntlDay.aspx>). وبناءً

على دعوة من مجلس إدارة صندوق التبرعات، شارك رئيس اللجنة في حلقة عمل للخبراء بشأن موضوع "التماس العدالة لضحايا التعذيب: نهج يركز على الضحايا"، عُقدت في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في جنيف.

زاي- التعليق العام المنقح بشأن المادة ٣ من الاتفاقية

١٤- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تنقيح تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢. وأجرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مناقشة أولية بشأن القضايا الرئيسية التي يتعين مناقشتها في سياق التعليق العام المنقح. وناقشت اللجنة، في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، قائمة المواضيع التي ستتناول في التعليق العام المنقح. وفي الدورة التاسعة والخمسين، أُنجزت قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام المنقح. وعقدت في دورتها الستين مشاورات عامة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، سبقتها دعوة إلى تقديم إسهامات مكتوبة (متاحة على الصفحة الشبكية للجنة) من جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات الدولية ذات الصلة، وممثلو المجتمع المدني. وعُهد إلى فريق عامل يضم أليسيو بروني (المقرر) وفيليس غاير وعبد الوهاب هاني بعملية الصياغة. وأجرت اللجنة قراءتها الثانية لمشروع التعليق العام في دورتها الحادية والستين. وفي الدورة الثانية والستين، أكملت اللجنة قراءتها الثانية، واعتمدت التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٨) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الذي يحل محل التعليق العام رقم ١.

حاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٥- اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية وما فتئت تجتمع بها في جلسات خاصة في اليوم الذي يسبق مباشرة النظر في تقرير كل دولة طرف مقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتلك المنظمات على مشاركتها في تلك الاجتماعات، وعن تقديرها بوجه خاص لحضور منظمات غير حكومية وطنية تقدم معلومات فورية ومباشرة، شفويًا وكتابيًا. كما تعرب عن مشاعر الشكر بوجه خاص للمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لما تضطلع به من دور بارز في تنسيق إسهامات المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة منذ دورتها الثانية والخمسين. وقد استفادت اللجنة من جلسات الإحاطة المواضيعية التي تنظمها المنظمات، مثل: (أ) إحاطة بشأن اكتظاظ السجون والتعذيب وسوء المعاملة، عُقدت في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، ونظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع شريكها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية؛ (ب) إحاطة بشأن مسألة إساءة المعاملة في مؤسسات الطب النفسي، عُقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظمتها رابطة منع التعذيب؛ (ج) إحاطة بشأن كيفية انطباق الاتفاقية على الأطفال، نظمتها في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

طاء- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

١٦- تعرب اللجنة، بالمثل، عن تقديرها لأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ومنذ الدورة الخامسة والخمسين، تتاح لتلك المؤسسات والآليات إمكانية الاجتماع في جلسات عامة سرية مع اللجنة. واجتمعت اللجنة، على وجه التحديد في الدورة الحادية والستين، مع مؤسسة آيرلندا وآلية باراغواي؛ واجتمعت، في الدورة الثانية والستين، مع مؤسسات تيمور ليشتي وجمهورية مولدوفا والكاميرون، وآلية إيطاليا؛ واجتمعت، في الدورة الثالثة والستين، مع مؤسسات السنغال وطاجيكستان وقطر والنرويج، ومؤسسة وآلية تشيكيا، وآلية السنغال والنرويج. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تتلقاه من تلك المؤسسات والآليات من معلومات شفوية وكتابية، وتتطلع إلى استمرار استفادتها من المعلومات التي تتلقاها من هذه الهيئات، إذ تعزز فهم اللجنة المسائل المعروضة عليها.

ياء- المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية

١٧- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إنشاء آلية لمنع ورصد ومتابعة حالات الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تعاونهم مع نظام هيئات المعاهدات. وعينت اللجنة في وقت لاحق مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩ ومقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المادتين ٢٠ و٢٢. واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد ١٣ و١٩ و٢٠ و٢٢ من الاتفاقية (CAT/C/55/2). وتتضمن تلك المبادئ التوجيهية اعترافاً واضحاً بقيمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).

١٨- وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، السيد بروني مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المواد ١٩ و٢٠ و٢٢. وعُهد بهذه الولاية إلى أنا راکو في الدورة الثالثة والستين للجنة. وتوجد معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المقرران خلال الفترة المشمولة بالتقرير على الصفحة الشبكية للجنة.

كاف- عملية تعزيز هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

١٩- ناقشت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، توصيات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم التاسع والعشرين، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأكدت اللجنة من جديد دعمها نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تخصيص موارد كافية من الموظفين لوحدة الالتماسات بغية تمكين اللجنة من معالجة العمل المتأخر المتعلق بالشكاوى الفردية، ومن ثم تحقيق الكفاءة في استخدام الوقت الإضافي للدورة المخصص بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨. وفي الدورة نفسها، عقدت اللجنة اجتماع دورتها المشترك مع لجنة القضاء على التمييز العنصري لمناقشة

المسائل ذات الاهتمام المشترك ومجالات التعاون. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، حضرت السيدة غاير اجتماعاً بشأن إصلاح وتعزيز نظام هيئات المعاهدات، نظمتها منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في جنيف. وحضر المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد هاني، اجتماعاً للخبراء بشأن متابعة توصيات هيئات المعاهدات، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان وأكاديمية جنيف وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية ببيئات معاهدات الأمم المتحدة ومبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة ومرصد الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان، يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في جنيف. وعقدت اللجنة للمرة الأولى، في دورتها الثالثة والستين، اجتماعاً مشتركاً مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ومجالات التعاون.

لام- تنفيذ قرارات المعتكف المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

٢٠- اتخذت اللجنة، في إطار متابعة قرارات المعتكف الذي استمر يومين بشأن أساليب العمل، المعقود في دورتها الثالثة والخمسين، الإجراءات التالية:

(أ) عُرض على ثماني دول (أنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وسيشيل، والصومال، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وملاوي، والنيجر) تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية، الإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر القسم ثانياً - دال)؛

(ب) بدأت اللجنة تقيماً موضوعياً أولاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر الفرع ثانياً- باء)؛

(ج) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية (CAT/C/55/3)؛

(د) حسنت اللجنة مساهمة ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في دوراتها (انظر القسم أولاً - باء)، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، مثل سكايب والتداول بالفيديو؛

(هـ) أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بالشكاوى الفردية ليتسنى لها أن تفهم فهماً تاماً العمليات الداخلية لإجراء تقديم الشكاوى الفردية؛

(و) اعتمدت اللجنة تعليقاً عاماً منقحاً بشأن المادة ٣ (انظر القسم أولاً - زاي)؛

(ز) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من الاتفاقية (انظر القسم أولاً - باء).

ميم- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

٢١- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة بنشاط في اجتماعات شتى، قدموا خلالها مساهمات شفوية وكتابية:

(أ) حضر السيد بروني مشاوراً للخبراء مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن دراسته المتعلقة بالتعذيب المرتبط بالهجرة، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب، عُقدت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ في جنيف؛

(ب) حضر ينس مودفيغ حلقة دراسية عن تنفيذ الضمانات الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، مفوضية حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١، وعُقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في جنيف.

ثانياً- تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٢- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٥ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقدمت فييت نام وملديف التقرير الأولي. وقدمت بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا التقرير الدوري الثاني. وقدمت بنن وتوغو التقرير الدوري الثالث. وقدمت كازاخستان التقرير الدوري الخامس. وقدمت ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التقرير الدوري السادس. وقدمت بيرو وغواتيمالا والمكسيك وهولندا واليونان التقرير الدوري السابع.

٢٣- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٤٢٨ تقريراً ونظرت في ٤١٠ منها؛ وكانت ٢٦ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية و ٣٩ متأخرة في تقديم تقاريرها الدورية (انظر حالة التقارير في الصفحة الشبكية للجنة).

ألف- دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

٢٤- واصلت اللجنة، في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين، عملاً بالقرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين^(١)، دعوة الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدّم تقاريرها الدورية المقبلة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، مع ذكر الموعد الذي يحل فيه تقديم التقرير المقبل في الفقرة ذاتها.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين، عملاً بالقرار الذي اتخذته في دورتها السابعة والأربعين^(٢)، دعوة الدول الأطراف إلى أن توافق، في غضون سنة من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، على تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، أو أن تشير، إذا كانت الدولة الطرف قد وافقت فعلاً على تقديم تقاريرها وفقاً لهذا الإجراء، إلى أن اللجنة ستحيل إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالمسائل السابقة لتقديم تقريرها الدوري المقبل.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44)، الفقرة ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفقرة ٣٣.

باء- الإجراء المبسط لتقديم التقارير

٢٦- ترحب اللجنة بقبول عدد كبير من الدول الأطراف الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي يشمل إعداد واعتماد قائمة مسائل (تُعرف باسم قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير) تُحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، لأنه يعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف^(٣). وتدرك اللجنة أن اعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، منذ عام ٢٠٠٧، قد يسّر على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، لكنها ترغب في التأكيد على أن إجراء صياغة قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير قد زاد من حجم عمل اللجنة وزيادة كبيرة، لأن إعداد هذه القوائم يستلزم عملاً أكبر مما يتطلبه إعداد قوائم المسائل المحالة بعد أن تقدم الدولة الطرف تقريرها. ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة للجنة تضم عدداً قليلاً من الأعضاء.

٢٧- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٩، وفقاً لهذا الإجراء، وهي إسبانيا وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا والنمسا. واعتمدت أيضاً قائمتي المسائل المحاليتين قبل تقديم التقارير فيما يخص دولتين طرفين تأخرتا كثيراً في تقديم التقرير الأولي هما الصومال وملاوي، ووافقنا على الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وقد أحيلت إلى كل دولة طرف معنية قائمة المسائل الخاصة بها.

٢٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٩، وفقاً لهذا الإجراء، وهي أذربيجان والأردن والدايمرك وليختنشتاين. واعتمدت أيضاً قائمتي المسائل المحاليتين قبل تقديم التقارير فيما يخص دولتين طرفين هما أندورا وتايلند، ووافقنا على الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٢٩- وقررت اللجنة، في المعتكف المعني بأساليب عملها، أن تعرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية (دولتان في السنة). وقررت أيضاً أن تنشئ فريقاً عاملاً للمساهمة في تقييم موضوعي للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وأخذت اللجنة في الحسبان تقرير الأمانة عن حالة الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير (CAT/C/47/2) ومذكرة الأمانة عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير (HRI/MC/2014/4) الصادرين عقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٦٨/٢٦٨. وناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، التقييم الأولي للإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٣٠- وترى اللجنة أن الدليل على نجاح الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن ٤ دول فقط من أصل ١٢٨ دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدورية هي التي رفضت أن تقدم التقارير بموجبه؛ وقد قبلت ٩٦ دولة قبولاً صريحاً أن تقدم تقاريرها بموجبه ولم ترد الدول الثلاثون المتبقية بعد أو لم تُدعَ بعد إلى تقديم تقاريرها بموجبه. ثم إن أخذ هيئات أخرى من هيئات المعاهدات

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.

بهذا الإجراء أيضاً دليل على قيمته المضافة الواضحة لنظام تقديم التقارير. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن دولة تأخرت كثيراً في تقديم تقريرها الأولي، هي كوت ديفوار، قد قبلت للمرة الأولى، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي عرضته اللجنة. وبالمثل، قبلت ملاوي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والصومال في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ الإجراء المبسط لتقديم التقارير الأولية التي تأخر تقديمها طويلاً (انظر الفرع ثانياً- دال).

٣١- والمعلومات المحدثة المتعلقة بهذا الإجراء متاحة على صفحة شبكية مكرسة لهذا الغرض (<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReportingProcedures.aspx>).

جيم- رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها

٣٢- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن توجه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت أربع سنوات أو أكثر في تقديم تقاريرها الدورية.

٣٣- ووجهت اللجنة انتباه تلك الدول الأطراف إلى أن التأخر في تقديم التقارير يعيق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويعرقل قدرة اللجنة على أداء مهمتها المتمثلة في رصد هذا التنفيذ. وطلبت اللجنة معلومات عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وعن أي عقبات قد تواجهها في ذلك الصدد. وأبلغت اللجنة تلك الدول أيضاً بأنها قد تعمد، وفقاً للمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير منها، وبأن هذا الاستعراض سيجري على أساس المعلومات المتاحة للجنة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر من خارج الأمم المتحدة. وتذكر اللجنة أيضاً في تقاريرها السنوية الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وعقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، اجتماعاً مع الدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية من أجل الحصول على آرائها بشأن التحديات التي تواجهها في صياغة التقارير الأولية والاحتياجات ذات الصلة. وحضرت هذا الاجتماع ست دول أطراف (الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، دولة فلسطين، فيجي)، وأعربت اللجنة عن تقديرها الشديد للاجتماع. وتود اللجنة أن تؤكد مجدداً دعمها لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تشارك بنشاط في التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، بما في ذلك امتثال الدول لالتزاماتها بتقديم التقارير. وحضرت اللجنة عدة أنشطة نظمتها المبادرة.

دال- بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها

٣٤- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، اتخاذ إجراء بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية. وإذا لاحظت اللجنة أن التقريرين الأولين لسيشيل وكابو فيردي قد مضى موعد تقديمهما منذ عام ١٩٩٣، فقد قررت أن توجه رسالة تذكيرية محددة إليهما لكي تقدمتا تقريريهما الأوليين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وفي نهاية الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة أن تعرض عليهما الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإذا لم تقبل الدولتان هذا الإجراء أو لم تقدمتا التقريرين وفقاً للإجراء التقليدي لتقديم التقارير عملاً

بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، تعتمد اللجنة في دورة قادمة إلى أن تبحث - في غياب تقرير - التدابير التي اتخذتها كل واحدة من هاتين الدولتين الطرفين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إقليمها. وأشارت سيشيل إلى أن التقرير قيد الإعداد، أما كابو فيردي فلم تزد. فقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، النظر في حالة كابو فيردي في غياب تقرير بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن ترسل رسالتين تذكيريتين محددين إلى أنتيغوا وبربودا وكوت ديفوار لتقديم تقريريهما الأوليين اللذين تأخر موعد تقديمهما طويلاً أو لقبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإذا رفضنا الإجراء المبسط أو إذا لم ترسلا التقريرين الأوليين عملاً بالمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، تعتمد اللجنة في دورة مقبلة إلى بحث الحالة في غياب تقرير. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تبحث حالة كابو فيردي في غياب تقرير في دورتها التاسعة والخمسين. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قبلت كوت ديفوار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتلقت قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير اعتمدت في الدورة التاسعة والخمسين. وأبلغت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين أنتيغوا وبربودا، في غياب ردها، بأنها ستبحث حالتها في دورتها الحادية والستين من دون تقرير. وبمقتضى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين الحالة في كابو فيردي في غياب التقرير. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن ترسل رسالة تذكيرية محددة إلى الصومال وملاوي كي تقدمتا تقريريهما الأوليين اللذين تأخرا طويلاً وأن تعرض عليهما الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإذا رفضنا الإجراء المبسط أو إذا لم ترسلا التقرير وفقاً للإجراء التقليدي لتقديم التقارير عملاً بالمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، تعتمد اللجنة في دورة مقبلة إلى بحث الحالة من دون تقرير. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قبلت ملاوي الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وكذلك فعلت الصومال في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتلقت الدولتان قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير اعتمدت في الدورة الثانية والستين. وبمقتضى اللجنة في دورتها الحادية والستين الحالة في أنتيغوا وبربودا من دون تقرير. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تخطر سيشيل أنها ستبحث الحالة في غياب تقرير في دورتها الرابعة والستين. وفي الدورة الثانية والستين، أرسلت رسالتان تذكيريتان محددتان إلى بنغلاديش والنيجر تدعوأهما إلى تقديم تقريريهما الأوليين اللذين تأخرا طويلاً وتعرضان عليهما الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإذا رفضنا الإجراء المبسط أو إذا لم ترسلا التقريرين وفقاً للإجراء التقليدي لتقديم التقارير عملاً بالمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، تعتمد اللجنة في دورة مقبلة إلى بحث الحالة من دون تقرير.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٥ - نظرت اللجنة، في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين، في التقارير المقدمة من ١٧ دولة طرفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت ١٧ مجموعة من الملاحظات الختامية. علاوة على ذلك، نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، في الوضع القائم في أنتيغوا وبربودا في غياب تقرير واعتمدت ملاحظات ختامية (انظر الفرع ثانياً - دال).

٣٦ - والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الملاحظات الختامية	التقرير	المقررون القطريون	الطرف
CAT/C/IRL/CO/2	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/IRL/2)	فيليس غاير آنا راكو	آيرلندا
CAT/C/PAN/CO/4	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/PAN/4)	ينس مودفيغ كلود هيلر	بنما
CAT/C/PRY/CO/7	التقرير الدوري السابع (CAT/C/PRY/7)	كلود هيلر السعودية بلمير	باراغواي

٣٧- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الملاحظات الختامية	التقرير	المقررون القطريون	الطرف
CAT/C/BIH/CO/6	التقرير الدوري السادس (CAT/C/BIH/6)	ينس مودفيغ آنا راكو	البوسنة والهرسك
CAT/C/BGR/CO/6	التقرير الدوري السادس (CAT/C/BGR/6)	آنا راكو كينينغ جانغ	بلغاريا
CAT/C/CMR/CO/5	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/CMR/5)	عبد الوهاب هاني السعودية بلمير	الكاميرون
CAT/C/ITA/CO/5-6	التقرير الجامع للتقريين الدورين الخامس والسادس (CAT/C/ITA/5-6)	كلود هيلر سيباستيان توزيه	إيطاليا
CAT/C/MUS/CO/4	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/MUS/4)	أليسيو بروني عبد الوهاب هاني	موريشيوس
CAT/C/MDA/CO/3	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/MDA/3)	فيليس غاير كلود هيلر	جمهورية مولدوفا
CAT/C/RWA/CO/2	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/RWA/2)	سيباستيان توزيه السعودية بلمير	رواندا
CAT/C/TLS/CO/1	التقرير الأولي (CAT/C/TLS/1)	فيليس غاير سابانا برادهان - مالا	تيمور - ليشتي

٣٨- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الملاحظات الختامية	التقرير	المقررون القطريون	الطرف
CAT/C/BLR/CO/5	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/BLR/5)	آنا راكو فيليس غاير	بيلاروس

الملاحظات الختامية	التقرير	المقررون القطريون	الطرف
CAT/C/CZE/CO/6	التقرير الدوري السادس (CAT/C/CZE/6)	كلود هيلر سيباستيان توزيه	تشيكيا
CAT/C/NOR/CO/8	التقرير الدوري الثامن (CAT/C/NOR/8)	ينس مودفيغ عبد الوهاب هاني	النرويج
CAT/C/QAT/CO/3	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/QAT/3)	عبد الوهاب هاني السعدية بلمير	قطر
CAT/C/SEN/CO/4	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/SEN/4)	سيباستيان توزيه كلود هيلر	السنغال
CAT/C/TJK/CO/3	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/TJK/3)	فيليس غاير آنا راكو	طاجيكستان

٣٩- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقارير دولهم. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

٤٠- وعينت اللجنة مقررَيْن قطريَيْن لكل تقرير من التقارير المدروسة، على النحو الوارد في الجداول أعلاه.

رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٤١- وضعت اللجنة، في دورتها الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣، إجراءً للمتابعة عقب اعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية^(٤). وقدمت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية بعد ذلك تبين تجربتها في تلقي المعلومات عن تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما في ذلك الاتجاهات الموضوعية والتعديلات الإضافية التي أدخلتها على الإجراء. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للإجراءات في المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (CAT/C/55/3).

٤٢- وأنشأت اللجنة، عملاً بنظامها الداخلي، منصب مقرر معني بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، واصل السيد هاني شغل ذلك المنصب.

٤٣- وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نهاية الدورة الثالثة والستين، في أيار/مايو ٢٠١٨، استعرضت اللجنة ٢٢٦ تقريراً من الدول الأطراف التي حددت اللجنة بشأنها توصيات للمتابعة. ومن بين تقارير المتابعة البالغ عددها ٢٠٢ التي حان موعد تقديمها بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو تاريخ اعتماد هذا التقرير، تلقت اللجنة ١٤٩ تقريراً، أي بنسبة استجابة كلية قدرها ٧٤ في المائة. وترد حالة متابعة الملاحظات الختامية في تجميع معروض في

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)، الفقرة ١٢.

رسم بياني على الصفحة الشبكية للجنة^(٥). وتوضع على هذه الصفحة الشبكية معلومات إضافية، منها معلومات مقدمة من الدول الأطراف، ورسائل من المقرر لغرض المتابعة، وردود الدول الأطراف، وتقارير مقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للمجتمع المدني.

٤٤ - وحتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعد معلومات المتابعة التي حل موعد تقديمها^(٦): إثيوبيا (الدورة الخامسة والأربعون)، والأردن (الدورة السادسة والخمسون)، وألبانيا (الدورة الثامنة والأربعون)، وإندونيسيا (الدورة الأربعون)، وأوغندا (الدورة الرابعة والثلاثون)، وبوركينا فاسو (الدورة الحادية والخمسون)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (الدورة الخمسون)، وتشاد (الدورة الثانية والأربعون)، والجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون)، وجيبوتي (الدورة السابعة والأربعون)، وزامبيا (الدورة الأربعون)، وسري لانكا (الدورة التاسعة والخمسون)، والسلفادور (الدورة الثالثة والأربعون)، وسيراليون (الدورة الثانية والخمسون)، والعراق (الدورة الخامسة والخمسون)، وغابون (الدورة التاسعة والأربعون)، وغانا (الدورة السادسة والأربعون)، وغينيا (الدورة الثانية والخمسون)، والفلبين (الدورة السابعة والخمسون)، وقيرغيزستان (الدورة الحادية والخمسون)، وكابو فيردي (الدورة التاسعة والخمسون)، والكرسي الرسولي (الدورة الثانية والخمسون)، وكمبوديا (الدورة الخامسة والأربعون)، وكوبا (الدورة الثامنة والأربعون)، وكوستاريكا (الدورة الأربعون)، والكونغو (الدورة الرابعة والخمسون)، ولكسمبرغ (الدورة الرابعة والخمسون)، ومدغشقر (الدورة السابعة والأربعون)، ومنغوليا (الدورة الثامنة والخمسون)، وموريتانيا (الدورة الخمسون)، وموزامبيق (الدورة الحادية والخمسون)، وناميبيا (الدورة التاسعة والخمسون)، ونيكاراغوا (الدورة الثانية والأربعون)، واليمن (الدورة الرابعة والأربعون).

٤٥ - ويوجه المقرر رسائل تذكيرية يطلب فيها المعلومات المتأخرة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي حل موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها ولم تقدمها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر رسالتين تذكيريتين إلى إسرائيل والفلبين^(٧).

٤٦ - وفي الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وردت تقارير متابعة من الدول الأطراف التالية^(٨)، حسب ترتيب استلامها: تونس (CAT/C/TUN/CO/3/Add.1، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧)؛ وهندوراس (CAT/C/HND/CO/2/Add.1، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (CAT/C/VEN/CO/3-4/Add.1، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧)؛ وإسرائيل (CAT/C/ISR/CO/5/Add.1، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)؛ وموناكو (CAT/C/MCO/CO/6/Add.1، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وفنلندا (CAT/C/FIN/CO/7/Add.1، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/2/Add.1، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وأرمينيا

(٥) في عام ٢٠١٠، وضعت اللجنة صفحة شبكية مستقلة لعملية المتابعة: <http://tbinternet.ohchr.org/layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en>. وتتضمن ذات الصفحة الشبكية لمحطة عامة عن إجراء المتابعة منذ عام ٢٠٠٣.

(٦) لا تتضمن القائمة الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات المتابعة قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

(٧) الرسائل الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة.

(٨) تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة.

(1) CAT/C/ARM/4/Add.1، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وإكوادور (1) CAT/C/ECU/CO/7/Add.1، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والبحرين (1) CAT/C/BHR/CO/2-3/Add.1، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨؛ والأرجنتين (1) CAT/C/ARG/CO/5-6/Add.1، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٤٧- ويعرب المقرر عن تقديره للمعلومات التي قدمتها هذه الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويقيم الردود الواردة لمعرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد عاجلت جميع المسائل التي حددتها اللجنة للمتابعة، وما إذا كانت المعلومات المقدمة تستجيب لشواغل اللجنة وتوصياتها. ويراسل المقرر الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة حالما يتلقى تقاريرها ويقيّمها. وتُبرز هذه الرسائل التحليل الذي أجراه المقرر، وتحدد المسائل العالقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، راسل المقرر الدائمك وليختنشتاين، في رسالتين مؤرختين ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨^(٩).

٤٨- ويعرب المقرر أيضاً عن تقديره للمعلومات المقدّمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن جماعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وحتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقارير متابعة من تلك المصادر عن الدول الأطراف التالية، حسب ترتيب استلامها: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وإسرائيل؛ وبوروندي؛ ورواندا؛ وسلوفاكيا؛ وهندوراس؛ والصين؛ وأرمينيا؛ والمملكة العربية السعودية؛ وهونغ كونغ - الصين؛ والبحرين؛ ولبنان^(١٠).

٤٩- وفي الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين، قدم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مرحلية إلى اللجنة عن هذا الإجراء، على النحو الذي حدث في الدورات السابقة.

خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٥٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل ذات أساس متين تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في إقليم دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٥١- ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدّمة، أو التي يبدو أنها مقدّمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٢- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف قد أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها في وقت لاحق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

(٩) الرسائل الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة.

(١٠) هذه التقارير متاحة أيضاً على الصفحة الشبكية للمتابعة.

٥٣- واستمر عمل اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٨ و ٧٩ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. ومع ذلك، يجوز للجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إيراد سرد موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٥٤- وفي إطار أنشطة اللجنة في مجال المتابعة، واصل المقررون المعنيون بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف، التي أجريت بشأنها تحقيقات نُشرت نتائجها، على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة. وفي الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية داخلية بشأن الطرائق العملية والمعايير المتعلقة بالبت في زيارات المتابعة لبعثات التحقيق المضطلع بها في إطار المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٥- ويوجد على الصفحة الشبكية للجنة مزيد من المعلومات عن إجراء التحري.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف- مقدمة

٥٦- بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، تقديم شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ثمان وستون دولة طرفاً في الاتفاقية اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكاوى إذ كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٥٧- وأنشأت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو منصب يشغله حالياً السيد توزيه.

٥٨- ويُنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة. وتكون جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سرية.

٥٩- وتتخذ اللجنة قرارها في أي شكاوى في ضوء جميع المعلومات التي يتيحها لها الطرفان. وترسل النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الطرفين وتُتاح للجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى أو توقف فيها النظر في قضية ما، وذلك من دون الكشف عن هوية المشتكي، ولكن مع تحديد هوية الدولة الطرف المعنية.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

٦٠- كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكين التي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن توجه عبر مقررها المعني بالشكاوى

الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني تبتاً في مقبولية الشكاوى أو أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات تتعلق بتدابير الحماية المؤقتة في ٤٣ شكاوى، حظيت ٢٨ منها باستجابة المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يرصد بانتظام مدى امتثال الدول الأطراف لتلك الطلبات.

جيم- التقدم المحرز في العمل

٦١- سجلت اللجنة، منذ عام ١٩٨٩ إلى تاريخ اعتماد هذا التقرير، ٨٧٣ شكاوى تخص ٣٩ دولة طرفاً^(١١). ومن بين هذه الشكاوى، أوقف النظر في ٢٥٧ شكاوى وأعلن أن ١٠١ منها غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٥٨ شكاوى وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في ١٤٢ منها. ولا تزال ١٤٨ شكاوى تنتظر البت فيها. ويمكن الاطلاع على جميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، فضلاً عن قراراتها التي تعلن فيها عدم مقبولية شكاوى ما وقراراتها المتعلقة بوقف النظر في الشكاوى، في قاعدة بيانات الاجتهادات القضائية لهيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org/>)، وكذا في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www2.ohchr.org)، وعبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/prod/ods.nsf/home.xsp>).

٦٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين قرارات بشأن الأسس الموضوعية للقضايا الواردة في ١٠ بلاغات. ففي البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٥٤، جعييدان ضد تونس، خلصت اللجنة إلى أن المشتكي تعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و ٤ والمواد من ١١ إلى ١٥ من الاتفاقية. وفي البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦١، راكيشيف ضد كازاخستان، استنتجت اللجنة أن الشرطة عذبت ابن صاحبة الشكاوى وأن الدولة الطرف لمن تمنع ذلك ولم تعاقب المسؤولين، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ والمواد من ١١ إلى ١٤ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة، في قرارها بشأن البلاغين رقم ٢٠١٤/٦٢٥، غ. إ. ضد الدانمرك، ورقم ٢٠١٦/٧٤٧، ه. ي. ضد سويسرا، إلى أن إعادة المشتكين قسراً أو تسليمهما يشكلان انتهاكاً من الدولتين الطرفين للمادة ٣ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة، في قرارها بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٦١٤، ثيروغناناسامبانثار ضد أستراليا، إلى أن إعادة صاحب الشكاوى قسراً لا تشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية؛ أما فيما يتعلق بعدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، فقد خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٢ من الاتفاقية. واستنتجت اللجنة، في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٥/٦٥٩، ر. ر. ل. وآخرون ضد كندا، ورقم ٢٠١٥/٦٩٠، إ. أ. ضد السويد، ورقم ٢٠١٥/٧١٣، ي. ي. ر. ضد أستراليا، ورقم ٢٠١٥/٧٢٠، س. س. ضد أستراليا، ورقم ٢٠١٦/٧٢٥، غ. إ. ضد أستراليا، إلى أن ترحيل أصحاب الشكاوى قسراً لن يشكل انتهاكاً من الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١١) نُسبت الشكاوى التي بحثتها اللجنة فيما يخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكذلك صربيا والجبل الأسود، إلى صربيا لدواعٍ إحصائية.

٦٣- ورأت اللجنة أيضاً أن البلاغ رقم ٦٨٧/٢٠١٥، ز. أ. هـ. ضد كندا، غير مقبول، وأوقفت النظر في البلاغات رقم ٤٥٧/٢٠١١، ب. ن. ضد كندا، ورقم ٥١٥/٢٠١٢، ج. ت. ضد كندا، ورقم ٥٩٠/٢٠١٤، ن. هـ. ز. ضد كندا، ورقم ٦١٧/٢٠١٤، ن. أ. ل. وآخرون ضد كندا، ورقم ٧٥٥/٢٠١٦، هونغ مييلي ضد سويسرا، ورقم ٨٠٤/٢٠١٧، ل. غ. وغ. ت. ضد فنلندا.

٦٤- وعقدت اللجنة في دورتها الثانية والستين، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، للمرة الأولى منذ إنشائها، اجتماعاً مشتركاً مع قضاة وأمانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ودُعيت أيضاً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن ممثلها لم يتمكن من حضور الاجتماع. وتناول هذا الاجتماع، الذي تلقى دعماً سخياً من مؤسسة رينيه كاسان، مسائل تحظى باهتمام مشترك وتتعلق بإجراء تقديم الشكاوى الفردية وبالاجتهادات القضائية في هذا الصدد. واعتمدت اللجنة خلال الدورة قرارات بشأن الأسس الموضوعية للقضايا الواردة في تسعة بلاغات. ففي البلاغ رقم ٤٩٣/٢٠١٢، داميان نداريسيجارانيي ضد بوروندي، خلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكاوى قد تعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ والمواد من ١١ إلى ١٤ والمادة ١٦ من الاتفاقية. وفي البلاغ رقم ٤٩٦/٢٠١٢، جان نداغيجيمانا ضد بوروندي، استنتجت اللجنة أن ضرب أفراد الشرطة صاحب الشكاوى قد وصل إلى حد التعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد من ١٢ إلى ١٤ من الاتفاقية. وفي البلاغ رقم ٦٧٢/٢٠١٥، فوغل ضد نيوزيلندا، رأت اللجنة أن وضع صاحب الشكاوى رهن الحبس الانفرادي قد وصل إلى حد انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. وفي البلاغ رقم ٦٧٥/٢٠١٥، م. ك. س. ضد فرنسا، خلصت اللجنة إلى أن تسليم الدولة الطرف صاحب الشكاوى إلى إسبانيا، بناءً على مذكرة التوقيف الأوروبية التي يُدعى أنها تستند إلى معلومات منتزعة تحت الإكراه على الاعتراف، لم يصل إلى حد انتهاك المادة ١٥ من الاتفاقية. واستنتجت اللجنة كذلك أن إعادة أصحاب الشكاوى قسراً لن يشكل انتهاكاً من الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٦٨٣/٢٠١٥، إ. هـ. ضد سويسرا؛ ورقم ٦٨٥/٢٠١٥، هـ. إ. وآخرون ضد هولندا؛ ورقم ٦٨٨/٢٠١٥، ت. ز. ضد سويسرا؛ ورقم ٧١٠/٢٠١٥، عبد الكريم ضد سويسرا؛ ورقم ٧٢١/٢٠١٥، ج. ب. ضد سويسرا.

٦٥- وأعلنت اللجنة أيضاً عن عدم مقبولية البلاغات رقم ٦٦٩/٢٠١٥، ز. و. ضد أستراليا؛ ورقم ٦٩٥/٢٠١٥، ج. س. ضد كندا؛ ورقم ٦٩٦/٢٠١٥، ر. ب. ضد هولندا؛ ورقم ٧٠٢/٢٠١٥، س. س. وب. س. ضد كندا؛ ورقم ٧١٢/٢٠١٥، أولغا شيسستاكوفا ضد الاتحاد الروسي؛ ورقم ٧١٥/٢٠١٥، س. س. ضد كندا؛ ورقم ٧٢٢/٢٠١٥، ب. ك. ضد النرويج، وأوقفت النظر في البلاغات رقم ٥٩٧/٢٠١٤، ك. د. س. ضد كندا؛ ورقم ٦٣٦/٢٠١٤، إ. م. ضد ألمانيا؛ ورقم ٦٦٣/٢٠١٥، ف. ك. م. ضد السويد؛ ورقم ٦٦٧/٢٠١٥، ت. أ. ضد سويسرا؛ ورقم ٦٩٢/٢٠١٥، راغولان توراييراجاه ضد هولندا؛

(١٢) عُقد الاجتماع الأول في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/72/44، الفقرة ٨٠).

ورقم ٢٠١٥/٧٠٧، ت. ك. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٥/٧١١، م. س. أ. ود. أ. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٥/٧١٤، ك. ف. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٦/٧٨١، ه. ه. ضد هولندا.

٦٦- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، نظمت اللجنة أثناء دورتها الثالثة والستين إحاطة مواضيعية عن لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠١٣/٦٠٣ - المعروفة باسم لائحة دبلن - التي ترسي معايير وآليات لتحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن النظر في طلب الحماية الدولية الذي يقدمه في دولة من الدول الأعضاء مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية. وشملت الإحاطة الإعلامية مساهمات من نيكي ألوبي، وهي محاضرة في جامعة ستراسبورغ، وأنيس هورويتز، كبيرة الموظفين القانونيين في المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أوروبا، وأوليفيه دي فروفيل، عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحاضر في جامعة باريس ٢ أساس، وتسنى أثناءها إجراء مناقشة بين أعضاء اللجنة. وتناولت هذه الجلسة التي حظيت بدعم سخّي من مؤسسة رينيه كاسان، مختلف التجارب في تفسير تلك اللائحة وآثارها عند النظر في شكاوى الأفراد الذين يدّعون أنهم سيتعرضون لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، لا تصل إلى حد التعذيب، في بلد اللجوء الأول في الاتحاد الأوروبي. واعتمدت اللجنة خلال الدورة قرارات بشأن الأسس الموضوعية للقضايا الواردة في ١٠ بلاغات. ففي البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٣٧، د. غ. ضد الاتحاد الروسي، رأت اللجنة أن الوقائع كشفت عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية (التعذيب وعدم التحقيق والإكراه على الاعتراف). وفي البلاغ رقم ٢٠١٥/٧١٧، أ. ش. وآخرون ضد سويسرا، خلصت اللجنة إلى أن ترحيل أصحاب الشكوى إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٠، ر. ه. ضد السويد، استنتجت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن إعادة أصحاب الشكوى قسراً لن تشكل انتهاكاً من الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٤٨٨، مونغيسيرا ضد كندا (حيث استنتجت اللجنة مع ذلك انتهاكاً للمادة ٢٢ بسبب عدم احترام طلب اتخاذ تدابير مؤقتة)؛ ورقم ٢٠١٤/٦٤٧، ك. ي. ضد الدانمرك؛ ورقم ٢٠١٥/٦٧٣، رازولي ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٥/٦٩٨، ز. ك. وأ. ك. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٥/٧٠٣، إ. أ. ك. وآخرون ضد الدانمرك، ورقم ٢٠١٦/٧٤٤، ه. أ. ضد السويد. وفي البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٧٨، إ. ك. ضد النرويج، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للاتفاقية.

٦٧- وخلصت اللجنة أيضاً إلى عدم مقبولية البلاغات رقم ٢٠١٤/٦١٨، إ. ب. و. ف. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٢١، إ. أ. س. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٥/٧٠٤، م. ن. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٥/٧١٩، ه. أ. و. ه. ضد هولندا؛ ورقم ٢٠١٦/٧٣١، ل. ش. ب. ضد النرويج؛ ورقم ٢٠١٦/٧٣٢، ز. أ. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٦/٧٦٧، أ. أ. ضد كندا، وأوقفت النظر في البلاغات رقم ٢٠١٤/٦٢٩، ك. ك. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٦/٧٣٧، س. ك. وآخرون ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٦/٧٤٥، ن. ه. ن. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٦/٧٤٨، أ. ت. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٦/٧٥٢، م. ك. ضد أستراليا؛

ورقم ٢٠١٦/٧٥٣، س. خ. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩٩، و. ج. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣٠، ك. ل. ضد أستراليا.

٦٨- وبالنظر إلى عدد القرارات الإجرائية المتخذة في كل دورة، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات معني بالشكاوى الفردية لترشيد حجم عملها ببحث مشاريع قرارات وقف النظر في القضايا وعدم مقبوليتها قبل الدورة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة، اعتباراً من الدورة الرابعة والستين.

دال - أنشطة المتابعة

٦٩- أنشأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢، وهي وظيفة يشغلها حالياً السيد هيلر. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يشارك المقرر في جملة أمور، منها الأنشطة التالية: رصد الامتثال لقرارات اللجنة بإرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عن التدابير المتخذة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام جميع الرسائل من أصحاب الشكاوى فيما يتعلق بعدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كان من المناسب أو المستصوب أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان خدمات استشارية أو مساعدة تقنية؛ وإجراء زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية تقدم إلى اللجنة عن أنشطة المقرر أو المقررة.

٧٠- واستعرضت اللجنة، خلال، دورتها الثانية والستين، معلومات متصلة بـ ١٢ قضية تُرصد حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص بالجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بملاحظة تسوية مُرضية بشأن ثلاثة بلاغات، هي البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٠، ل. ك. و. ضد فنلندا، حيث اعترف لأصحاب الشكاوى بصفة اللجوء، فُسمح لهم بالبقاء في الدولة الطرف؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٦٢٥، غ. ل. ضد الدانمرك، حيث عاد صاحب الشكاوى طوعاً من الدولة الطرف إلى بلده الأصلي؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٦٣٩، ن. أ. أ. ضد سويسرا، حيث قُبل صاحب الشكاوى مؤقتاً، فلم يُرحّل إلى بلده الأصلي. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يخص تسع قضايا أخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً بشأن المتابعة مع ممثلي البعثة الدائمة للدانمرك لمناقشة التدابير التي يمكن أن تتخذها سلطات الدولة الطرف لتنفيذ عدد من قرارات اللجنة.

٧١- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والستين، المعلومات المتعلقة بثماني قضايا تُرصد حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص بالجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بملاحظة تسوية مرضية بشأن ثلاثة بلاغات، هي البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨١، فرج الله وآخرون ضد سويسرا، حيث كان صاحب الشكاوى وأفراد أسرته حاملين وثائق صالحة لسفر اللاجئين وتصاريح الحماية المؤقتة، التي تثبت أن سويسرا توفر لهم الحماية؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٨، ر. د. وآخرون ضد سويسرا، حيث استفاد أصحاب الشكاوى من القبول المؤقت في سويسرا منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٦/٧٤٧، ه. م. ي. ضد سويسرا، حيث لم يعد صاحب

الشكوى معرضاً لخطر ترحيله إلى تركيا. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يخص خمس قضايا أخرى، وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً بشأن المتابعة مع ممثلي البعثتين الدائميتين للمكسيك والمغرب لمناقشة التدابير التي يمكن أن تتخذها سلطات الدولتين الطرفين لتنفيذ عدد من قرارات اللجنة.

٧٢- وكانت اللجنة قد أغلقت، وقت اعتماد هذا التقرير، حوار المتابعة بملاحظة تسوية مرضية أو مرضية جزئياً فيما يتعلق بـ ٦١ بلاغاً من مجموع ١٤٢ بلاغاً خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات لأحكام مختلفة من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثيقتين CAT/C/62/3 و CAT/C/63/3.

سابعاً- اجتماعات اللجنة في عام ٢٠١٨

٧٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ستعقد اللجنة دورتين عاديتين إضافيتين في عام ٢٠١٨: الدورة الرابعة والستون (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨)، والدورة الخامسة والستون (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

٧٤- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة من كل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليُحال إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٦٥١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ (انظر الوثيقة CAT/C/SR.1653)، في التقرير المتعلق بأنشطتها في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين واعتمده.

المرفقان

المرفق الأول

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١٣ أيار/
مايو ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السعدية بلخير (نائبة الرئيس)	المغرب	٢٠٢١
أليسيو بروني (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية)	إيطاليا	٢٠١٧
فيليس غاير (نائبة الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
عبد الوهاب هاني (المقرر المعني بمتابعة المادة ١٩)	تونس	٢٠١٩
كلود هيلر رواسانت (نائب الرئيس)	المكسيك	٢٠١٩
ينس مودفيغ (الرئيس)	الدانمرك	٢٠٢١
سابانا برادهان - مالا (المقررة المعنية بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢)	نيبال	٢٠١٧
آنا راكو	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩
سيباستيان توزيه (مقرر)	فرنسا	٢٠١٩
كينينغ جانغ (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة)	الصين	٢٠١٧

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١)

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السعدية بلخير (نائبة الرئيس)	المغرب	٢٠٢١
فيليس غاير (نائبة الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
عبد الوهاب هاني (المقرر المعني بمتابعة المادة ١٩)	تونس	٢٠١٩
كلود هيلر رواسانت (المقرر المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢)	المكسيك	٢٠١٩
ينس مودفيغ (الرئيس)	الدانمرك	٢٠٢١
آنا راکو (المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية)	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩
دييغو رودريغيس - بينسون	كولومبيا	٢٠٢١
سيباستيان توزيه (المقرر) (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة)	فرنسا	٢٠١٩
بختيار توزموخاميدوف	الاتحاد الروسي	٢٠٢١
هونغونغ جانغ	الصين	٢٠٢١

(١) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان أعضاء اللجنة التالية أسماءهم مقررين بالنيابة: السيد هيلر مقرر بالنيابة معني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢، والسيدة راکو مقررة بالنيابة معنية بالأعمال الانتقامية، والسيد توزيه مقرر بالنيابة معني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة.